

من هذا لان على مذهبه يلزم ان لا يكون العقدي يحى على مقتاه  
 للفتية وانما الدليل ذلك ان المؤاخذه في الآية الاولى  
 هي المؤاخذه الاخرى بوجه دليل اقتراها بكسب القلب  
 وهو يجعلها على الدينوية واما على مذهبنا فان اللغو  
 جانبين فيجعل في موضع على ما يلحق به ويجعل المؤاخذه  
 في كل موضع على ما هو اليقوه من الدينوية والاخرى  
 واول لانها تعارضهم لان اللغو في صورتين واحد وهو  
 ضد الكسب لانه لا يلحق من الشرايح ان يقول لا يؤخذكم  
 الله بالفوس والمؤاخذه في صورتين في الاخرة عن في  
 الثانية سكت عن الفوس وذكر المنعقد والمعو وقال  
 الائم الذي في المنعقد يستتر بالكفارة لان المراد المؤاخذه  
 في الدنيا وهي الكفارة هذا وجه وقع في خاطري لدفع  
 التعارض واللغو في الايتين واحد وهو هذا السهو اما  
 في الآية فبدليل اقتراذه بكسب القلب واما في الثانية  
 فلانه لا يلحق من الشرايح ان يقول لا يؤخذكم الله باللغو  
 الخاطيء الغائبة الذي يدفع الديار بلاق عن التامين الفاش  
 بل اللاب ان يقول لا يؤخذكم الله بالشهو كما قال ريبنا  
 لا يؤخذنا ان ننسبها اولخطانا والملاذ بالمؤاخذه المؤاخذه  
 الاخرى لان الاخرة هي ذان الجنان والمؤاخذه وقوله  
 فكتانه

فكتانه لا يدل على ان المراد المؤاخذه الدينوية لان على الكفا  
 المتأخرة اي للائم الحاصل بالمنعقد يستتر الكفارة والاية  
 الثانية دللت على عدم المؤاخذه في التامين الشهوي والمؤاخذه  
 في المنعقد وهي ساكتة عن الفوس فان دفع التعارض  
 وثبت الحكم عن وفق مذهبنا فمؤعدم الكفارة في الغور  
 واما الثاني وهو المخلص من قبل الحل فان جعل على اخبار  
 الحل لقوله تعالى ولا تقوهن حتى يظهرن بالسندية والتقنية  
 فالخصيف بوجبل الحل بعد الطهر قبل الاختسار وبالتسديه  
 فحلنا الخفيف قبل الاختسار على العشرة والمسدد على اقل  
 واما لم يحل على العكس لانا اذا طهرت بعثة ايام حصل الطهارة  
 الكاملة لعدم احتمال العود واذا طهرت لاقبلها احتمال  
 العود فلا يحتمل الطهارة الكاملة فاحتج الى الاختسار  
 لتاكيد الطهارة واما الثالث اي المخلص من قبل الزمان  
 فاحه اذا كان صريح لاختلاف الزمان يكون الثاني ناسخا  
 للاول فكذا ان كان دلالة كفضين احدهما محوم والاخر  
 مبيح فيجعل المحوم ناسخا لان قبل البعثة كان الاصل  
 الاباحة والمبيح ورد لا بقايمه ثم المحوم نسخه وولوجنا  
 على العكس يتكرر النسخ اي لو قلنا ان المحوم كان متقدما  
 على المبيح فالمحوم كان ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون

